والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة اما ابن الجمال عليه الاشكال

في الصحراء اي عند عدم شاخص طوله ثلثا ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل في غير الاخلية المعدة
لذلك فلا كراهة فيها ولا خلاف الاولى فان كان بفقدها
ووضع الساتر المذكور وهل يعتبر له عرض بحيث
يستر ما بين قدميه اولى فيكفي ولو عودا وعلى
الثاني الشارح وعلله بان الغرض من الساتر التعظيم
وهو حاصل بذلك قال ابن قاسم وفيه انه لا تعظيم فيما
لا يحجب الفرج عن القبلة كما هو ظاهر والمنازعة
مكابرة وعلى الاول الرملي جاز سواء امكن تسقيفه
ام لا الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات بمكة
وكذا سائر انواع الطاعات قد مر ان هذا ظاهر
في ترجيح القول بان المضاعفة تعم جميع الحرم وهو
ما فهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي انها تعمه
ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن في ابن جماعة
انها تختص بمكة وانه مقتضى ما في مناسك النووي
وعليه فلا ينافي التعبير في الحديث بالمسجد الحرام
لانه قد يراد به مكة الخامس عشر يستحب لاهل
مكة ان يصلوا العيد ال فيه للجنس اي كلا من العيدين
بالمسجد الحرام لا بالصحراء غاير بين حرفي الظرفية
تفننا اي بلا خلاف واما غيرهم من البلدان فهل
صلاتها في المصلى وهو المسجد افضل ام صلاتها في الصحراء
خلاف البنيان فيه خلاف للاصحاب الارجح منه ان
الصحراء افضل عند ضيق المسجد وانتفاء المطر ونحوه

حتى

حتى في المسجد النبوي اذ العلة في خصوصية مكة
بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة
فان لم يضق او لم يكن مطر او نحوه فالمسجد افضل
وهي في الصحراء عند اتساع المسجد خلاف الاولى
ومع المطر مكروهة كهي في المسجد عند ضيقه نعم
المعتمد ان المسجد الاقصى كمسجد مكة اتباعا للسلف
والخلف ولو مع سعة السادس عشر اذا نذر النحر
وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم وما في
معناه على مساكين الحرم وفقرائه لشرف المكان
المشرف به المكين ولو نذر ذلك في بلد اخرى لم يصح
نذره في اصح الوجهين لعدم طلب ذلك في غير الحرم
المكي السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم
بالحج وان لم يستوطنه خارجه ظاهره حرمة ذلك وعليه
وان خرج لميقات اخر وهو محتمل وعليه فلا ينافي
ذلك كون خروجه لذلك قد يكون مسقطا للدم
لكن مر في المواقيت ما يقتضي عدم الحرمة وخرج بقوله
خارجه احرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشي لا يجوز
احرام مقيم به بالحج الا منه فلو احرم به خارجه كان
مسيئا انتهى وظاهره ان من فيه يجوز له الاحرام
به منه ولو في غير محل اقامته وان كان اقرب
لعرفة وليس كذلك اذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر
في المواقيت بخلاف مجاوزته لمحل ابعد منه لا من جهة
عرفة فيجوز ثم فهل عليه المرور بمحله وجوبا فيما

Copyright King Saud University